رقم محضر الاعتماد: 03 / 44 / 44

تاریخ الحضر: 25 / 09 /2022م





لائحة صلاحيات مجلس الإدارة

جمعية إسهام للإرشاد الاجتماعي – عرعر – صندوق بريد:١٥٥١ الرمز البريدي:٩١٤٤١





مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية الحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمدها. وضع انظمة وضوابط للرقابة الداخلية
  والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- وضع اسس ومعاير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف
  على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة
  - فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات او اذونات الصرف وكشوفات الحساب وتنشيط الحسابات، ونقلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشركات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية
- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك املاك الجمعية وتجزئها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وإجراء أي تصرفات تحقق للجمعية المصلحة ، بعد موافقة الجمعية العمومية
  - تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها
    - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها
  - إعداد قواعد استعمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة
  - تحدیث بیانات الجمعیة بشکل دوري وتزوید الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.





- تزويد الوزارة بالحساب الختام والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية
  - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده
  - الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها
- تعيين مدير تنفيذي متفرع للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤوليته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هوته الوطنية، مع بيانات التواصل معه
  - تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
  - إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرا على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير
- في وضع السياسات والإجراءات التي تضمن النزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالنزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة واصحاب المصالح الأخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع
  - الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة
    - وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك
    - استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن
      - التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وانشطتها في الأوساط ذات العلاقة
        - وقبول العضوبات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها
          - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد
  - وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية
    - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية او الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.





- بتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحا.
  - تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون
- يحق للمجلس ان يفوض الرئيس او نائبه والمشرف المالي بالتصرف معا فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه الاختصاصات مالية، واتخذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من القيام بما انبط بها من اعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس او اي عضو آخر في ذلك
  - على مجلس الإدارة تفويض رئيسه او نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية امام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه
- يجوز لجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء او البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك الصلاحيات الممنوحة لأعضائها

#### مهام رئيس مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لجلس الإدارة والجمعية العمومية، يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولا عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لجلس الإدارة، ومن أمرز اختصاصاته الاتي:

- الرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية
- تمثل الجمعية امام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعا ودفعا، وله تفويض ذلك لمن راه من اعضاء الجلس أو غيرهم
  - التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات





- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرفة مع المشرف المالي
- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن
  صلاحيات الجلس على ان يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع
  - الدعوة لانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية
  - يحق للرئيس تفويض نائبة بما له من اختصاصات

## مهام نائب رئيس مجلس الإدارة:

بقوم نائب الرئيس بمقامة رئيس مجلس الإدارة في حال غيايه ويكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس

#### المشرف المالي:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية والرئيس مجلس الإدارة، يكون المشرف المالي مسؤولا عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق شرطها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الاتي:

- جميع شؤون الجمعية المالية طبقا للنظام والأصول المالية المتبعة.
- الموارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها .
  - ابداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها .
  - قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعا في المجلات الخاصة بها .
    - الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة





- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاما مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة
  المستندات وحفظها
  - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية
  - إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة
  - التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة او نائبة
  - بجث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حساب الأصول النظامية

### عضو مجلس الإدارة:

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
- رئاسة اللجان التي بشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضوبتها .

## مهام عضو مجلس الإدارة:

يلنزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

- الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
- المشاركة الفعالة مع اعضاء الجلس لحسن ادارة الجمعية وتحقيق أهدافها
- المساهمة في اعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها
  - التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات او تعليمات





- القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس الجلس ونائبة، المشرف المالي ، إذا تولى العضو أيا من هذه المناصب.
  - عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت او استيازات ماليه لقاء عضويته بالجلس
    - المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشائها
      - السنوبة للجمعية وبياناتها المالية).
    - مدى تقيد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
      - المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الجمعية.

#### المادة العاشرة: حفظ تقاربر المراجعة الداخلية :

يتعين على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ شأنها.

# المادة الحادبة عشرة: الأحكام الختامية (النشر والنفاذ والتعديل):

تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة وتنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكن جميع أصحاب المصالح من الاطلاع عليها .يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة – من قبل لجنة الرقابة الداخلية ، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها .وتعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا

جمعية إسهام للإرشاد الاجتماعي – عرعر – صندوق بريد:١٥٥١ الرمز البريدي:٩١٤٤١

رقم محضر الاعتماد: 03 / 02 / 44

تاريخ المحضر: 25 / 09 /2022م





تكون بديلة عنها و في حال أي تعارض بين ما ورد في اللائحة و أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

جمعية إسهام للإرشاد الاجتماعي - عرعر - صندوق بريد:١٥٥١ الرمز البريدي:٩١٤٤١